النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة/الوطنية العالمية القابضة (شركة مساهمة خاصة قطرية)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

وزارة التجـــارة والصناعـــة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة شـــؤون الشـركـات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع
التاريخ: ١٥ ك. ٢٠٢٦
محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة / الوطنية العالمية القابضة ش.م.خ.ق

الموثق برقم ٢٠١٧/٤٢٢٧٥ بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/١٥م

شركة مساهمة خاصة قطرية

وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م والمعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م

تمهيد

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، وأحكام عقد التأسيس، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وقد تم توفيق أوضاع الشركة لتتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م والمعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بناءاً على قرار الجمعية المنعقد في تاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٦م ووفقاً للأحكام المبينة فيما يلي. (محضر الجمعية المنعقد في تاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٦ تصديق وزارة العدل رقم ٢٠٢٦/١١٢٩)

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

اسم الشركة: الوطنية العالمية القابضة شركة مساهمة خاصة قطرية.

مادة (٢)

أغراض الشركة:

١- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها
٢- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية
٣- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها
٤- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الدولة أو خارجها
٥- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة الـتـوثـيـق
Documentation Dept
1612

الأطـــــراف

1-..... 2-..... 3-.....
4-..... 5-..... 6-.....
7-..... 8-..... 9-.....
١٠-..... ١١-..... ١٣-.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry State of Qatar دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : نموذج ش.ذ/١
التاريخ :

محضر توثيق رقم (.....) 119

وللشركة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بإقتراض الأموال اللازمة من البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لقرار يصدر عن مجلس إدارتها.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها. وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها.

مادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة، بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (٤)

مدة الشركة (١٠٠) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م والمعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري موزع على عدد (٢٣,٠٠٠,٠٠٠) سهماً نقديا ، والقيمة الأسمية للسهم الواحد (١٠) ريال قطري.

مادة (٦)

إكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأسمال الشركة بأسهم عددها مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها الإسمية عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري موزعة على النحو التالي:

م	الإسم والجنسية	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الإسمية ريال قطري
١	الشيخ/ فيصل بن فهد بن جاسم آل ثاني	قطري	٢٥٥,٠٠٠	٢,٥٥٠,٠٠٠

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
١٠- ..... ١١- ..... ١٢- .....

خاتم التوثيق
وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق Documentation Dept
1612

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة شـــؤون الشـــركـــات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع وختم ش.ذ.م.م
التاريخ :
110
محضر توثيق رقم (.....)

٢	السيد/ غانم ماجد سعد آل سعد	قطري	٢٥٥,٠٠٠	٢,٥٥٠,٠٠٠
٣	السيد/ إحسان وليد الخيمي	سوري	٧٧,٩٥٥	٧٧٩,٥٥٠
٤	السيد/ خالد وليد الخيمي	سوري	٧٧,٩٥٥	٧٧٩,٥٥٠
٥	السيد/ "محمد زين" وليد الخيمي	سوري	٧٧,٩٥٥	٧٧٩,٥٥٠
٦	السيد/ حسان وليد الخيمي	سوري	٧٧,٩٥٥	٧٧٩,٥٥٠
٧	السيدة/ رجاء محمد توفيق الشبقجي	سورية	٦١,٢٤٩	٦١٢,٤٩٠
٨	السيدة/ إيمان وليد الخيمي	سورية	٣٨,٩٧٧	٣٨٩,٧٧٠
٩	الآنسة/ عائشة وليد الخيمي	سورية	٣٨,٩٧٧	٣٨٩,٧٧٠
١٠	السيدة/ رنا وليد الخيمي	سورية	٣٨,٩٧٧	٣٨٩,٧٧٠
			---	---
	المجموع		١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
			---	---

وقد دفع المؤسسون مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري، في بنك/ مصرف قطر الاسلامي المعتمد، ويمثل هذا المبلغ كامل رأس مال الشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة، وقيدها في السجل التجاري.

الفصل الثاني
الأسهم والسندات

مادة (٧)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

الموثق

الأطـــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....
-١٠ ..... -١١ ..... -١٣ .....

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1612

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : محضر توثيق رقم (.....)

ولايجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (٨)

تدفع قيمة الأسهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة، ولايجوز أن يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال.

مادة (٩)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة مراقبة الشركات الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (١٠)

يكون إنتقال ملكية أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولايجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م والمعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ أو النظام الأساسي للشركة.
٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (١١)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة.

الموثق

مادة (١٢)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1612

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
١٠- ..... ١١- ..... ١٢- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affair's Dept.
نموذج ت/١
التوقيع :
التاريخ :

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر

محضر توثيق رقم (310.....)

مادة (١٣)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العمة للشركة.

مادة (١٤)

مع مراعاة احكام المادة (١٦٥) من قانون قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م والمعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ يكون إنتقال ملكية الأسهم سواء لاحد المساهمين أو للغير بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم، علي أنه في حالة رغبة أحد المساهمين ببيع كل أسهمه أو بعضها لاي من الغير يلتزم باخطار جميع المساهمين بهذه الرغبة علي أن يحدد ثمن البيع وفي حالة عدم ابداء أي من المساهمين رغبته في الشراء خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ الاخطار المذكور يحق للمساهم نقل ملكية الاسهم لاي من الغير، ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م والمعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ أو لهذا النظام.

٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة.

٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م والمعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

١- إصدار أسهم جديدة.
٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
٣- تحويل السندات إلى أسهم.
٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

الموثق

الأطـــــــراف

1-..... 2-..... 3-.....
4-..... 5-..... 6-.....
7-..... 8-..... 9-.....
10-..... 11-..... 12-.....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1612

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry State of Qatar دولة قطر
وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar دولة قطر
إدارة شؤون الشركات Companie's Affairs Dept.
التوقيع : محضر توثيق رقم (.....)
التاريخ : .....
110

مادة (١٦)

مع مراعاة احكام المواد من (٢٠١ الى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
٢- إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
٤- تخفيض القيمة الأسمية للسهم.

مادة (١٧)

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ الى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (١٨)

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ الى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعاتها.

الموثق

الفصل الثالث

مجلس الادارة

خاتم التوثيق
وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق Documentation Dept
1512

الأطراف

1- .....
2- .....
3- .....
4- .....
5- .....
6- .....
7- .....
8- .....
9- .....
١٠- .....
١١- .....
١٢- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....نموذج ش.م.ق.....
التاريخ : .....

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري، وهم:

الأسم	الجنسية	الصفة	الصلاحيات
السيد/ سعود سعد ماجد ال سعد الكواري	قطري	رئيس مجلس الادارة	كاملة ومطلقة
السيد/ إحسان وليد الخيمي	سوري	نائب الرئيس والعضو المنتدب	كاملة ومطلقة
السيد/ خالد وليد الخيمي	سوري	عضواً	كاملة ومطلقة
السيد/ محمد زين وليد الخيمي	سوري	عضواً	كاملة ومطلقة
السيد/ حسان وليد الخيمي	سوري	عضواً	كاملة ومطلقة

مادة (٢٠)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- أن يكون مساهماً، ومالكاً لعدد (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.

الموثق

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة (٢١)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (٣) سنوات، غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة (٥) سنوات.

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1612

الأطراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
١٠- ..... ١١- ..... ١٢- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجـــارة والصناعـــة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

إدارة شـؤون الشـركات
Companies Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : ..... محضر توثيق رقم (.....)

و يجوز إعادة إنتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري. ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.

مادة (٢٢)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٢٣)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري، وعند التصويت على إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح.

وفي حالة إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة مجلس الإدارة إلى تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (٢٤)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً لمدة (٣) سنوات.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (٢٥)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1612

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
١٠- ..... ١١- ..... ١٢- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
نموذج ث/١
التوقيع : .....
التاريخ : .....

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

محضر توثيق رقم (.....) لسنة (.....)

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو إنخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لإنتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (٢٦)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٢٧)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من نائبه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (٣) أعضاء أو نسبة ٥٠٪ من عدد أعضاء المجلس.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (٦) اجتماعاً على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر إجتماعه.

الموثق

مادة (٢٨)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة إجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1612

الأطراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
١٠- ..... ١١- ..... ١٢- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
التوقيع :
التاريخ :
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

مادة (٢٩)

تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب (إن وجد)، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الإجتماعات في السجل بصفه منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.
ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة (٣١)

لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

مادة (٣٢)

يتعين على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

اذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (١٠٪) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدَّم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التـوثـيـق
Documentation Dept
1612

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
١٠- ..... ١١- ..... ١٢- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون التوثيق
Notarie's Affairs Dept.
التوقيع: .....
التاريخ: .....

محضر توثيق رقم (.....)

يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (١) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (١) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٥٪) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

مادة (٣٣)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٤)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (٣٥)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على إجتماع الجمعية العمة للمساهمين، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1612

الأطراف

1- .....
2- .....
3- .....
4- .....
5- .....
6- .....
7- .....
8- .....
9- .....
١٠- .....
١١- .....
١٣- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
التوقيع :
التاريخ :

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٦)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، أو عن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادر باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

ويتعين ان يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مُدققي الحسابات. ولكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

يُمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من رأس مال الشركة.

مادة (٣٧)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
٥- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م والمعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ ، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
٨- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1612

الأطراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
١٠- ..... ١١- ..... ١٢- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar دولة قطر
وزارة العدل
Ministry of Justice
شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع :
التاريخ :

نموذج ث /١

محضر توثيق رقم (.....)

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع
الجمعية العامة

مادة (٣٨)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م والمعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب ان يكون الإنعقاد خلال الشهور الأربعة لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٤٠)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ويجوز تسليم نسخ من هذه المستندات باليد والتوقيع بما يفيد استلامها ، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (٤١)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
٣- مناقشة تقرير الحكومة وإعتماده.
٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم.
٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٧- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
إدارة التـوثـيـق
Documentation Dept
1612

الأطـــــراف

1- .....
2- .....
3- .....
4- .....
5- .....
6- .....
7- .....
8- .....
9- .....
١٠- .....
١١- .....
١٢- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
١١٥

نموذج ث /١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٢)

١- لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.
٢- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
٣- يجوز التوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وان يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور إجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
٤- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.
٥- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز ان يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (٤٠٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

مادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص الأمور الآتية:

١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
٣- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، وإعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
٤- مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده.
٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
٧- بحث أي إقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لإتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الإجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الإجتماع.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
١٠- ..... ١١- ..... ١٣- .....

خاتم التوثيق

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـة قطـر
إدارة التـوثـيـق
Documentation Dept
1612

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
110

نموذج ث /١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٤)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الإجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الإجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٤٥)

يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١- توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع.
٢- حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الإجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثاني يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.
٣- حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الإجتماع.

مادة (٤٦)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (٤٧)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1612

الأطراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
١٠- ..... ١١- ..... ١٣- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar دولة قطر
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
110

نموذج ث /١

محضر توثيق رقم (.....)

ويجب أن يكون التصويت بطريق الأقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م والمعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (٥١٪) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

مادة (٤٨)

يحرر محضر بإجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأسهم التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٤٩)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1612

الأطراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
١٠- ..... ١١- ..... ١٢- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar دولة قطر
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع :
التاريخ :

نموذج ك /١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٠)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة إنتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (٥١)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣- تمديد مدة الشركة.
٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو إندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٢)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1612

الأطراف

1- .....
2- .....
3- .....
4- .....
5- .....
6- .....
7- .....
8- .....
9- .....
١٠- .....
١١- .....
١٣- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept
التوقيع :
التاريخ :
110

نموذج ث /١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٣)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر النصاب في الإجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بإتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤) ، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الادارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٤)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس

مراقبو الحسابات

مادة (٥٥)

مع مراعاة احكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين إنعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1612

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
١٠- ..... ١١- ..... ١٢- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry دولة قطر State of Qatar
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر State of Qatar
إدارة شؤون الشركات Companie's Affairs Dept.
التوقيع :
التاريخ :

نموذج ث /١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٦)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية.
٢- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
٤- فحص النظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
٦- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
٧- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
٨- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

مادة (٥٧)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
٢- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وحساباتها.
٥- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
٦- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (٥٨)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق Documentation Dept
1612

الأطراف

1- .....
2- .....
3- .....
4- .....
5- .....
6- .....
7- .....
8- .....
9- .....
١٠- .....
١١- .....
١٣- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجـــارة والصناعـــة
Ministry of Commerce and Industry
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة شـؤون الشـركـات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
110

نموذج ث /١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (٥٩)

السنة المالية للشركة مدتها اثنى عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ التاسيس حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦٠)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

مادة (٦١)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الالكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

مادة (٦٢)

تقتطع سنوياً نسبة (١٠٪) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانون.

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل الى (٥٪)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ارباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه السنة.

مادة (٦٣)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة (٦٤)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية حسب قرار مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولايجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1612

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-١٠	-١١	-١٢ .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع :
التاريخ :
110

نموذج ث /١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٥)

يجب على الجمعية العامة ان تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (٦٦)

يجب توزيع الباقي من الارباح على المساهمين من الارباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري أو يرحل بناء علي اقتراح مجلس الادارة الي السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٦٧)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١- إنقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
٢- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو إستحالة تحقيقه.
٣- إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً
٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها.
٦- إندماج الشركة في شركة أخرى.
٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهارها إفلاسها.

مادة (٦٨)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في إستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٦٩)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1612

الأطراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
١٠- ..... ١١- ..... ١٢- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجـــارة والصناعـــة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر
وزارة العـــدل
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
110

نموذج ث /١

محضر توثيق رقم (.....)

وإذا انقضت سنة كاملة على إنخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٠)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى أسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (٧١)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والمعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م. (ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك).

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٢)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١ حتى ٢٨٩) من قانون الشركات التجارية، يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والمعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م.

مادة (٧٣)

يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن تكون القيمة الأسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.
٢- أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل.
٣- أن تكون الشكة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة (١٠٪) من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1612

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 13- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجـــارة والصناعـــة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
110

نموذج ث /١

محضر توثيق رقم (.....)

٤- أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

٥- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها، وذلك على نفقة الشركة.

مادة (٧٤)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة،

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو إتخاذ أي إجراء أخر.

مادة (٧٥)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والمعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (٧٦)

حرر هذا النظام المعدل من عدد (٥) نسخة، تسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة .

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1612

الأطـــــــراف

.....	.....-2	.....-3
.....-4	.....-5	.....-6
.....-7	.....-8	.....-9
.....-١٠	.....-١١	.....-١٣

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce
Ministry of Justice
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
التوقيع :
التاريخ :

نموذج ث /١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧٧)

تختص المحاكم القطرية في النظر بأي نزاع قد ينشأ عن تطبيق هذا النظام أو بمناسبته .

نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

احسان وليد الخيمي

محضر توثيق

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٢٥
نحن: .....ا
توثيقه فدققت فيه وفي أهليته
عليه فاقروه ووقعوه أمامي.

وزارة العدل
Ministry of Justice

ان إدارة التوثيق غير مسئولة

الشاهد الأول:

الاسم: .....

الجنسية: .....

بطاقة شخصية رقم: ..... بطاقة شخصية رقم: .....

التوقيع: ..... التوقيع: .....

المحرر طالبين
قانوني المترتب

تاريخ الإصدار: 2026-06-25

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم . فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي إلتزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

وزارة العدل
Ministry of Justice
كاتب العدل
خصة ناظر محمد ال سالم

إدارة التوثيق والمناعي
Documentation Dept
1912

رئق